وقد
وابرهيم النخعي وقد روى عنه الثوري وابن عيينة ومروان بن معوية سمعت ابي
يقول ذلك والحاصل ان ذكر هذه الزيادة المظلمة في الاسناد ثم
تزد في الحديث قوة بل لم تزده الا ضعفا واضطرابا فقد تبين ان هذا الحديث
الذي احتج به على شيخ الاسلام وجعله ثالث احاديث هو حديث واحد غير صحيح ولو
فرض انه حديث صحيح ثابت لم يكن فيه دلالة على غير الزيارة على الوجه المشروع وقد
قدمنا غير مرة ان شيخ الاسلام لم ينكر الزيارة الشرعية ولم ينه عنها ولم يكرهها بل ندب
اليها واستحبها وحض على فعلها وقد قال في اثناء كلامه في الجواب عما اعترض
به عليه بعض المالكية بعد ان ذكر لفظه فقال قال المعترض وورد في زيارة قبره
احاديث صحيحة وغيرها مما لم تبلغ درجة الصحيح لكنها يجوز الاستدلال بها على الاحكام
الشرعية ويحصل بها الترجيح قال والجواب من وجوه احدها ان يقال
لو ورد من ذلك ما هو صحيح كما ذكر لم يكن فيما ذكره دليل على مطلق الزيارة وليس في جواب الاستفتاء
مطلق عن الزيادة والاحكام في ذلك نزاع في الجواب وانما فيه ذكر النزاع فيما لم يكن معروفا لا
لمجرد زيارة قبور الانبياء والصالحين وحينئذ فلو كان في هذا الباب حديث صحيح
لم يتناول محل النزاع وانما يرد على ما ذكره المجيب من النزاع والاجماع الثاني
انه لو قدر انه ورد في زيارة قبره احاديث صحيحة كان المراد بها هو المراد بقوله من قال
من العلماء انه يستحب زيارة قبره ومرادهم بذلك السفر الى مسجده وفي مسجده يسلم عليه
ويصلي عليه ويدعى له ويثنى عليه ليس المراد انه يدخل الى قبره ويصلي عليه وحينئذ
فهذا المراد قد استحبه المجيب وذكر انه مستحب بالنص والاجماع فمن حكى عنا المجيب
انه لا يستحب ما استحبه علماء المسلمين من زيارة قبره على الوجه المشروع فقد استحق ما استحقه
الكاذب المفتري واذا كان يستحب هذا والمراد بزيارة قبره فزيارة قبره بهذا
المعنى من مواقع الاجماع لا من موارد النزاع الثالث ان نقول قول القائل
انه ورد في زيارة قبره احاديث صحيحة قول لم يذكر عليه دليلا فاذا قيل له لا نسلم
انه ورد في ذلك حديث صحيح احتاج الى الجواب وهو لم يذكر شيئا مما ذكره
الاحاديث كما ذكر قوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وكما ذكر زيارته لاهل البقيع

واحد

واحد فان هذا صحيح وهنا لم يذكر شيئا من الحديث الصحيح فبقي ما ذكره دعوى مجردة
تقابل بالمنع الوجه الرابع ان نقول هذا قول باطل لم يقله احد من علماء
المسلمين العارفين بالصحيح وليس في الاحاديث التي رويت بلفظ زيارة قبره حديث صحيح عند
هل المعرفة ولم يخرج اصحاب الصحيح شيئا من ذلك ولا اصحاب السنن المعتمدة كسنن ابي داود والنسائي والترمذي
ونحوهم ولا اهل المسانيد التي من هذا الجنس كمسند احمد وغيره ولا في موطأ مالك ولا في مسند الشافعي
ونحو ذلك شيء من ذلك ولا احتج امام من ائمة المسلمين كابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد
وغيرهم بحديث فيه ذكر زيارة قبره فكيف يكون في ذلك احاديث صحيحة ولم يعرفها احد
من ائمة الدين ولا علماء الحديث ومن ابين لهذا وامثاله ان تلك الاحاديث صحيحة وهو
لا يعرف هذا الشان الوجه الخامس قوله وغيرها مما لم تبلغ درجة الصحيح لكنها
يجوز الاستدلال بها على الاحكام الشرعية ويحصل بها الترجيح فيقال له اصطلاح التر
ثلاثة اقسام صحيح وحسن وضعيف والضعيف قد يكون موضوعا فعلم انه كذب وقد لا يكون
كذلك فما ليس بصحيح ان كان حسنا على هذا الاصطلاح احتج به وهو لم يذكر حديثا وبين الله
حسن يجوز الاستدلال به وهو لم يذكر ما يجوز الاستدلال به وهو لم يذكر
الا دعوى مجردة فيقابل بالمنع الوجه السادس ان يقال ليس في هذا الباب ما يجوز
الاستدلال به بل كلها ضعيفة بل موضوعة كما قد بسط في مواضع وقد كثرت هذه الاحاديث وذكرت
كلام الائمة عليها حديثا حديثا بل ولا عرف عن احد من الصحابة انه تكلم بلفظ زيارة قبره البتة
فلم يكن هذا اللفظ معروفا عندهم وهذا ذكره مالك النكلم بخلاف زيارة القبور مطلقا فان هذا
اللفظ معروف عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه وفي القرآن الحاكم التكاثر حتى زرتم المقابر
لكن معناه عند الاكثرين الموت وعند طائفة هي زيارتها للتفاخر بالموتى والتكاثر واما لفظ
قبر النبي صلى الله عليه وسلم المخصوص فلا يعرف لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه وكل ما يروى
فيه هو ضعيف بل هو كذب موضوع عند اهل العلم بالحديث كما قد بسط هذا في مواضع
الوجه السابع ان يقال الذين اثبتوا استحباب السلام عليه عند الحجرة كمالك وابن حبيب
واحمد بن حنبل وابي داود احتجوا اما بفعل ابن عمر كما احتج بذلك مالك واحمد وغيرهما واما بالحديث
الذي رواه ابو داود وغيره باسناد جيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من
رجل يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام فهذا عند احمد وابي داود وابن حبيب

مذنب ومن هذا الباب الاحاديث